

الخلافة

[378] على كل حال. مسألة 18: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها .
وبه قال في الصحابة علي - عليه السلام، وابن عباس، وزيد والزهرى، وبه قال ربيعة: ومالك،
والأوزاعي، وأهل الشام، وهو أحد قولى الشافعى (1). والقول الآخر: لها مهر مثلها. وبه قال
ابن مسعود، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبى لىلى والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد،
وإسحاق (2). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج الى دليل. مسألة 19: لا
يجب بالعقد مهر المثل، وبه قال الشافعى (3). وقال أبو حنيفة: يجب بالعقد مهر المثل
(4). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. واستدل أبو حنيفة بما رواه: أنه أتى عبد
الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها - وفي بعضها - قال: فاختلفوا
إليه شهرا، أو قال: مرات، قال: فأني أقول فيها: أن لها صداقا كصداق نساءها، لاوكس فيه.
(1) الام 5: 69، وكفاية الأخيار 2: 39،
والمجموع 16: 373، وبداية المجتهد 2: 26، وأسهل المدارك 2: 118، و 119 وفتح الرقيم 2:
36، والمدونة الكبرى 2: 238، والمغنى لابن قدامة 8: 59، والشرح الكبير 8: 88، والمبسوط
5: 62، وتبيين الحقائق 2: 139، وبدائع الصنائع 2: 274، وسنن الترمذي 3: 451. (2)
المبسوط 5: 62، وبدائع الصنائع 2: 274، والنتف 1: 296، والمغنى لابن قدامة 8: 59،
والشرح الكبير 8: 87، والمجموع 16: 373، وتبيين الحقائق 2: 139. (3) الام 2: 29، ومختصر
المزني: 181، وكفاية الأخيار 2: 39، والمجموع 16: 374، ومغنى المحتاج 3: 229، والسراج
الوهاب: 391، والمبسوط 5: 62، وبدائع الصنائع 2: 274، وتبيين الحقائق 2: 139، وبداية
المجتهد 2: 26، والمغنى لابن قدامة 8: 57، والشرح الكبير 8: 86. (4) المبسوط 5: 62،
وبدائع الصنائع 2: 274، وتبيين الحقائق 2: 139، وشرح العناية على الهداية 4: 443،
والمغنى لابن قدامة 8: 57، والشرح الكبير 8: 86، وبداية المجتهد 2: 26، وشرح فتح القدير
2: 443.